الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

التعارض بين المصلحة المرسلة والنص عند سعيد رمضان البوطي

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله.

إعداد:

– لاله الزهراء باقلاب.

إشراف الدكتور:

– عاشور بوقلقولة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً ومقرراً
عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1442–1443هـ / 2021–2022م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عاشور برمعولة

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : الإعراض عن الصلاة الموسلة والمنقطعة عند سعيد رمضان البوطي

من إنجاز الطالب(ة): لالة الزهراء ماقلاب

و الطالب(ة):

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: عقيدة ومقارنة الأديان

تاريخ تقييم / مناقشة: 22/05/2026

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **إمضاء المشرف:**

ادرار في : 23/06/2026

مساعد رئيس القسم

الدكتور كراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمتابعة التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا
يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥

إهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، وأفضل وأشرف الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدي وحبيبي وقرة عيني رسول الله –اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه– صلاة تليق بمنزلته.

إلى والدي الحبيب رحمه الله تعالى، وأسكنه جنة الفردوس الأعلى، الذي أسعدني الله بالتربية بين يديه وأرشدني إلى ما يصلحني حالاً ومئالاً

إلى سندي في الحياة، ونور عيني، والدتي الغالية أطال الله في عمرها وبارك فيه، التي رافقتني طوال مسيرتي الدراسية بنصحها ودعواتها الجابرة للخاطر.

إلى إخوتي الأعزاء أدامهم الله تاجاً فوق رؤوسنا، إلى أخواتي الحبيبات، حفظهنّ الله وأمدهنّ بالصحة والعافية.

إلى أبناء الإخوة وأمهاتهم وإلى أبناء أختي، إلى أعمامي وعماتي وأبنائهم، وأخوالي وخالاتي وأبنائهم، وإلى جميع الأقرباء.

إلى صديقاتي الغاليات مؤنساتي في الحياة كل واحدة باسمها.

إلى من كانوا عونا لي على الوصول لهذه الرتبة طوال مراحل التعليم، معلمين وأساتذة وإداريين..
إلى كل طلبة العلم في جميع الأطوار، وإلى كل من تربطه صلة بالعلم

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً والشكر له شكراً جزيلاً قد أصبغ علينا نعمه التي لا تحصى ومنها توفيقه وحفظه لي في إنجازي لبحثي هذا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى: أستاذي ومشرفي الكريم الفاضل: "الدكتور عاشور بوقلقولة"، الذي له فضل كبير علي واستفدت منه كثيراً علماً وخُلقاً وإرشاداً وتوجيهاً، وهوّن علي الصعاب هوّن الله طريقه إلى الجنة، وبارك في علمه وعمره.

كما أتقدم بالشكر لكافة أساتذة العلوم الإسلامية، وأخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا علي بقبول مناقشة رسالتي هذه.

د. عبد الحميد كرومي مناقشاً.

د. خالد ملاوي رئيساً.

أ. عاشور بوقلقولة مشرفاً.

وإلى كافة معلمي القرءان وأئمة المساجد خاصة من تتلمذت على يدهم.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة الذين أكرمني الله بالتعليم على أيديهم.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، بمصدر أو مرجع أو نصيحة أو توجيه.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي، له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام راعى مصالح الناس وهيّأ، لهم كل الظروف الملائمة ليعيشوا عيشة كريمة، بحكمة من الله عظيمة، ولم يهتم بجانب دون آخر بل أحاط بها كلها، حيث راعى الجانب الجسدي والروحي؛ أما من الجانب الجسدي فقد أباح له كل ما يمنحه صحة سليمة من أكل وشرب ومسكن وغيرهم، وأما من الجانب الروحي جعل له الإيمان سداً حافظاً يحمي به عقله من الانحراف الفكري،كالشرك واتباع الأهواء، وسخّر السماء والأرض خدمة له.

ويدل على ذلك ما جاء في كتاب الله تعالى من آيات تؤكد حرص الإسلام على مصالح العباد، كونه المصدر والأصل الأول للشريعة الإسلامية الذي تستمد منه أحكامها؛ إلا أنه ليس المصدر الوحيد بل هناك مصادر أخرى، منها ما هو متفق عليه: كالسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه كالاستحسان وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة، وهذا المصدر الأخير تربطه علاقة وطيدة ببحثي هذا؛ إلا أن البحث ليس حول المصالح المرسلة بحد ذاتها، وإنما حول التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1-كيفية دفع التعارض بين المصالح المرسلة والنص.

2-بيان موقف العلماء من التعارض بين المصلحة المرسلة والنص عامة، وبيان موقف محمد سعيد رمضان البوطي من هذا التعارض.

إشكالية البحث

تدور إشكالية بحثنا حول: موقف سعيد رمضان البوطي من التعارض بين المصلحة المرسلة مع النص؟

حيث تنبثق عنها جملة من الأسئلة:

ما هو موقف بقية العلماء من التعارض بين المصلحة المرسلة مع النص؟

وهل تتفق مواقفهم حول تعارضهما؟ وكيف السبيل إلى دفع التعارض القائم بينهما؟

منهج البحث المتبع

اعتمدت في بحثيّ هذا على المنهج المقارن؛ وذلك ما استدعته طبيعة الموضوع، فهو يعرض مجموعة من الآراء ثم يبيّن الفروق بينهما،كما اعتمدت كذلك على المنهج التفسيري لشرح وتوضيح مذاهب العلماء في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.

منهجية البحث

اعتمدت في تهميش الآيات الكريمة على التهميش الداخلي، وفي ذلك تعظيم لكلام الله تعالى، إضافة إلى أنه يُسهّل عملية الكتابة.

أسباب اختيار الموضوع

سبب اختياري لهذا الموضوع سبب شخصي: حيث أنه من أحب العلوم الإسلامية إلي وأعزها عندي هو علم مقاصد الشريعة الإسلامية، فلكونه موضوع في علم مقاصد الشريعة الإسلامية جعلني أختاره دون تردد.

خطة البحث

انتهجت في هذا البحث خطة منهجية قوامها أربعة مباحث لكل مبحث ثلاثة مطالب خلا المبحث الرابع فيه مطلبان فقط، تناولت في المبحث الأول ترجمة لسعيد رمضان البوطي حياته الشخصية والعلمية وذكر بعض مؤلفاته.

وفي المبحث الثاني قدمتُ تعريفاً للتعارض، والنص، والمصلحة المرسلة (لغة واصطلاحاً) ، أما المبحث الثالث فقد عرضتُ فيه مذاهب العلماء في التعارض بين المصالح المرسلة والنص، (مذهب الجمهور، والطوفي، والغزالي)، وفي المبحث الرابع مذهب البوطي.

أهداف البحث:

- دفع التعارض الحاصل بين المصالح المرسلة والنص.
- التمرن على كيفية التعامل مع الأدلة المتعارضة.
- زيادة الخبرة والتعمق في علم أصول الفقه وعلم المقاصد.

صعوبات البحث

موضوع تعارض المصالح مع النصوص عرف منذ أزمان عديدة؛ لكنه في هذا البحث يُعتبر جديداً؛ لأنه يخص موقف سعيد رمضان البوطي، باحث معاصر له ما يميّزه عن غيره ممن سبقوه، وعليه فأهم الصعوبات في دراسة البحث ما يلي:

-قلة المصادر المترجمة لشخصية سعيد رمضان البوطي، خلا المواقع الإلكترونية.

وسأحاول بحول الله أن أقدم كل ما بوسعي ليكون بحث مهم يفيد كل من قرأه، وأن أوضح موقف البوطي من التعارض بين المصالح المرسلة والنصوص، و أستنبط ما يميز موقفه غي غيره من العلماء.

المبحث الأول: ترجمة الدكتور سعيد رمضان البوطي

المبحث الأول: ترجمة الدكتور سعيد رمضان البوطي

سعيد رمضان البوطي من العلماء المعاصرين البارزين والمشهورين، وذلك بفضل ما وصل إليه من العلم والمعرفة، فضلاً عن أخلاقه الفاضلة وسمعته الحسنة التي تميز بها داخل بلده–دمشق– وخارجه، كالجزائر ومصر...الخ، كما أنه قدم الكثير من المجهودات التي خدمت الناس عامة والأمة العربية الإسلامية خاصة، بحيث ألف جملة من المؤلفات في مجالات متعددة، وكان له تأثير إيجابي في مجتمعه وأثر كبير لاينكر، فسأحاول في مبحثنا هذا التعرض لبعض الجوانب من حياته ومؤلفاته.

المطلب الأول: حياته الشخصية

سنعرض في هذا المطلب أهم ما يتعلق بحياته الشخصية من مولده إلى يوم وفاته، رحمة الله عليه.

أولا:اسمه ونسبه:

"هو الشيخ محمد سعيد بن رمضان بن عمر بن مراد البوطي، والده العالم الفقيه الداعية الشيخ رمضان المولود عام (1888م) والمتوفى عام (1990) وكان يلقب بملا رمضان حتى ظن الناس أن اسمه ملا، وأن رمضان كنيته.

وملا لقب ديني معروف في بلاد العراق والشام، ومعناه القارئ لكتاب الله تعالى.

والبوطي نسبة إلى جزيرة بوطان التركية القريبة من الحدود السورية، وتسمى بالعربية جزيرة ابن عمر.

والشيخ محمد سعيد ينحدر من أصل كردي، وكان والده يريد أن يسميه محمد فضيل، ولكن عندما ذهب به إلى أحد الشيوخ، وهو الشيخ سعيد المشهور بلقب شيخ سيدا طلب من والده

ملا رمضان أن يكون هذا الطفل سميه فسماه محمد سعيد، ووالدة الشيخ محمد سعيد تسمى منجى، وهي من أقرباء والده"[1]

ثانياً:مولده ونشأته

"رمضان البوطي هو الشيخ العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ولد بجزيرة بوطان التابعة لتركيا في سنة 1929م . ينحدر البوطي من أصل كردي وهو العالم المتخصص في العلوم الإسلامية التي تكون من أهم المرجعيات الدينية على مستوى العالم الإسلامي، هاجر مع والده ملا رمضان البوطي إلى دمشق، وله من العمر أربع سنوات" [2]

ثالثاً:مقتله

"قتل الشيخ البوطي يوم الخميس 21مارس من عام 2013م الموافق 9 جمادى الأولى من عام 1434هـ، وذلك أثناء إعطائه درساً دينياً في مسجد الإمام بحي المزرعة في دمشق، فبحسب الرواية الرسمية، فإن تفجيراً انتحارياً قد أودى بحياة البوطي و42 شخصاً من بينهم حفيده بالإضافة إلى إصابة 84 آخرين بجروح. بينما نشر مجلس قيادة الثورة في دمشق مقطع فيديو لاحقاً في تاريخ 9 أبريل 2013 على الإنترنت قال إنه يظهر لحظة مقتل البوطي، حيث يظهر الفيديو الشيخ البوطي وهو يعدل عمامته بعد انفجار صغير وقع قرب منبره، ثم يسارع شخص إليه، حاجباً الصورة عن الكاميرا التي كانت تصور الحلقة، وينصرف بسرعة مخلفاً الشيخ البوطي والدماء تسيل من رأسه، وهو ما يرى ناشطون أنه يرجح فرضية اغتيال البوطي بالرصاص وليس بالانفجار.

[11]الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وآراؤه الاعتقادية، سمير روبين عبد الحليم الجعبري، إشراف د: حافظ محمد حيدر الجعبري، ص39

[2]www foxitsoftware.com shoppung ، تاريخ الزيارة:

ونفى الدكتور توفيق رمضان نجل الشيخ البوطي في مقابلة تلفزيونية في اليوم نفسه حدوث أي إطلاق نار في المسجد بناء على تجميع روايات الناجين من التفجير، وأكد أن أباه قضى بالتفجير الذي نفذه انتحاري"[1].

المطب الثاني: حياته العلمية

أما بالنسبة لحياة البوطي العلمية فلقد"تأثر البوطي منذ صغره بوالده الشيخ ملا رمضان الذي كان بدوره عالم دين وأحد شيوخ الصوفية، إذ علمه أولاً مبادئ العقيدة، ثم موجزاً من سيرة النبي محمد. ثم أخذ يعلمه مبادئ علوم الآية من نحو وصرف، وسلكه في طريق حفظ ألفية ابن مالك في النحو، فحفظها في أقل من عام، ولم يكن قد ناهز البلوغ بعد. ولما بلغ السادسة من عمره عهد الشيخ ملا رمضان بولده إلى امرأة كانت تعلم الأطفال قراءة القرآن، فكانت تعلمه القرآن وتلقنه إياه حتى ختم القرآن عندها خلال ستة أشهر. التحق بعدها بمدرسة ابتدائية في منطقة ساروجة، أحد أحياء دمشق القديمة، ولم تكن تلك المدسة تعنى إلا بتعليم الدين ومبادئ اللغة العربية والرياضيات.بعد انقضاء المرحلة الابتدائية التحق بجامع منجك عند الشيخ حسن حبنكة الميداني. وفي تلك الفترة ارتقى المنبر للخطابة ولم يكن قد تجاوز بعد 17من عمره، وذلك في أحد مساجد الميدان القريبة من جامع منجك. وفي عام 1953م أتم دراسته في معهد التوجيه الإسلامي عند الشيخ حسن حبنكة. وفي عام 1953ذهب إلى القاهرة لاستكمال دراسته الجامعية في جامع الأزهر وعاد بعدها لدمشق بعد حصوله على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة في جامع الأزهر عام 1955م. ثم حصل على دبلوم التربية من كلية اللغة العربية في جامع الأزهر عام 1956م"[2].

ثم عين معيداً في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1960 وأوفد إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر حيث حصل على شهادة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية عام1965، وفي العام نفسه عُيِن مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق التي تدرج في سلمها الوظيفي سريعا من مدرس إلى وكيل فعميد.

[1] موقع: wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2022/3/14

[2] المصدر: موقع/wikipedia.org 2022/3/14م

كما تولى إمامة الجامع الأموي في دمشق بالإضافة إلى رئاسة اتحاد علماء بلاد الشام، كما عمل عضو في عدة هيئات منها مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في عمان، والمجلس الأعلى لأكاديمية أكسفورد وغيرها[1].

للبوطي مكانة مرموقة فهو" عالم سوري متخصصفي العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004م ليكون "شخصية العالم الإسلامي "، باعتباره شخصية جمعت تحقيق العلماء وشهرة الأعلام، وصاحب فكر موسوعي، واختاره المركز 27 ضمن قائمة أكثر 500 شخصية إسلامية تأثيراً في العالم لعام 2012م.[2]

كما أن البوطي "يمثل التوجه المحافظ لم\اهب أهل السنة الأربعة وعقيدة أهل السنة وفق منهج الأشاعرة، وقد عُد أهم من دافع عن عقيدتهم في وجه الآراء السلفية، وألف في الموضوع كتاباً عنوانه "السلفية مرحلة زمنية مباركة وليست م\هبه إسلامياً".

بالموازاة مع \لك، اهتم بالبحث في موضوع العقائد والفلسفات المادية التي كتب عنها مؤلفات عدة من بينها "أوروبا من التقنية إلى الروحانية، مشكلة الجسر المقطوع"[3]

فتاواه

كان البوطي ممن عرفوا في مجال الفتوى في شتى الميادين، حيث اشتهرت العديد من فتواه بخاصة تلك المتعلقة بالمجال السياسي، حيث أثارت عدة فتاوى قالها حفيظة المتظاهرين في مدينة دير الزور، ما دعاهم إلى إحراق كتبه في جمعة "أحفاد خالد". وكان أغرب هذه الفتاوى الصادرة عن الدكتور البوطي بحسب رأي الكثير من المحتجين، إجازته السجود على صور الرئيس بشار الأسد. وجاءت فتوى البوطي ردّاً على سؤال وُجِّه له موقع إلكتروني سوري، من سائل من دوما

[1] المصدر:موقع/aljazeera.net/2022/3/14م

[2] م https://wwwkutubpddfbook com 7/6/2022

[3] Aljazeera etم2022/6/6

يسأل عن حكم الإثم الذي لحقهم بعد إجبار الأمن لهم بالسجود على صورة بشار، وأجاب البوطي بقوله: "اعتبر صورة بشار بساطاً.. ثم اسجد فوقه[1]

المطلب الثالث: مؤلفات الدكتور البوطي

ذكرنا سلفاً أنه لم يتخصص في علم واحد وألف في الكثير من العلوم منها على سبيل المثال الأدب والفلسفة وعلم العقيدة والكلام وعلوم الشريعة الإسلامية – خاصة الفقه.

ويمكن تصنيف كتبه على النحو التالي:

مؤلفات أدبية:

1- مموزين قصة نبتت في الأرض وأينعت في السماء.

2- سيامند ابن الأدغال.

3- من الفكر والقلب.

وفي التراجم:

1- شخصيات استوقفتني.

2- هذا والدي.

3- عائشة أم المؤمنين.

وفي التاريخ:

1- فقه السيرة.

وفي علم الكلام والعقيدة الإسلامية والمذاهب الفكرية فهي:

1- كبرى اليقينيات الكونية.

[1] Elna Line/com، 2022/3/14م

2- الإنسان مسير أم مخير؟. المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة.
3- نقض أوهام المادية الجدلية.
4- الدين والفلسفة.
5- الإنسان وعدالة الله في الأرض.
6- من هو سيد القدر في حياة الإنسان.

وفي الفقه وأصوله:

1- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.
2- مباحث الكتاب والسنة.
3- قضايا فقهية معاصرة.
4- محاضرات في الفقه المقارن.
5- المرأة بين طغيان الغربي ولطائف التشريع الإسلامي.
6- المذاهب الاقتصادية بين الشيوعية والإسلام.
7- مسائل تحديد النسل وقاية وعلاجاً.

وفي علوم القرآن:

1- من روائع القرآن.
2- لا يأتيه الباطل.
3- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم.
4- منهج تربوي فريد في القرآن.

وفي التصوف:

1- الحكم العطائية شرح وتحليل.

2- تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث العلمي"[1].

وأكثر كتبه خدمة لبحثنا هذا: كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، وكتاب قضايا ساخنة؛ لأنه ذكر فيهما أهم ما يتعلق بالمصلحة عموماً وبالمصلحة المرسلة خصوصاً، حيث عرف المصالح المرسلة وبين موقف جمهور العلماء من العمل بالمصلحة المرسلة ومذهبهم في التعارض بينها وبين النص.

كما أورد كذلك آراء نسبت إلى الإمام مالك رضي الله عنه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، كقولهم أن مالكاً أفتى في جملة من المسائل الفقهية أخذا بالمصلحة على الرغم من تعارضها مع النصوص الشرعية.

إلا أنه بيّن أن هذا مجرد اتهام وقال أن هذا التهام لا يخلوا من احتمالات ثلاثة إما أنها أحكام لم تنقل عنه نقلاً صحيحاً أو أنها مستندة في مذهبه إلى مصالح منبثقة من النصوص الشرعية، أو أنها مستندة عليها لكنها ليست معارضة لأي نص.

وخلاصة ما وصل إليه في بحثه حول المصلحة المجردة أنه لايجوز تخصيص وتقييد النصوص بها لأنها لا ترقى لذلك. وأنّ على المجتهد في الأحكام معرفة الخصائص التي يجب توفرها في المصلحة احترازاً من اللبس بينها وبين غيرها من المصالح.

[1] توفيق مراد، إشراف عبد الهادي يتمورتاش، قصائد في رثاء محمد سعيد رمضان البوطي، ، 2020م

المبحث الثاني: تعريف التعارض و النص والمصلحة.

المبحث الثاني: تعريف التعارض و النص والمصلحة المرسلة.

كثيراً ما نصادف في دراستنا للعلوم الإسلامية مصطلح التعارض، كتعارض دليل مع دليل، أو تعارض آية مع حديث، فما المقصود بهذا التعارض، هل هو تعارض حقيقي أم مجرد تصور يطرأ على ذهن المجتهد.

المطلب الأول: تعريف التعارض

أ. تعريف التعارض لغة:

عرض الشيء عرضاً، وعراضة: تباعدت حاشياته، واتسع عرضه.

اعترض الشيء: صار عرضاً، ويقال اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دون. وعارض فلان فلاناً: وقع فيه، وأعرض الشيء: ظهر، وبرز.

وفي التنزيل:

وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾ فصلت: ٥١ في الشيء:ذهب فيه عرضاً.

وتعارض الشيئان: تقابلاً.[1]

وذكر أن الاعتراض: هو أن يأتي في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنىً بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سوى رفع الإبهام، ويسمى الحشو أيضاً كالتنزيه، وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٥٧﴾ النحل: ٥٧

فإن قوله سبحانه جملة معترضة؛ لكونها بتقدير الفعل وقعت أثناء الكلام؛ لأن قوله وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ

عطف على قوله: لله البنات، والنكتة فيه تنزيه الله عما ينسبون إليه.[1]

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:2، [1408هـ .1988م]، عدد الأجزاء: 1، ص247

ب . تعريف التعارض اصطلاحاً:

التعارض: "أن يقتضي كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر".[2]

أو هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".[3]

وعرفه متقدمو الأصوليون بقولهم: "هو عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعهما كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم ونحوه"[4]

فالملاحظ أن كل التعريفات تشترك في كون التعارض هو: تقابل دليلين يقتضي حكم أحدهما خلاف حكم الآخر.

المطلب الثاني: تعريف النص

كلمة نص في اللغة لها عدة معاني لكنها كلها متقاربة ومتشابهة، أما في الاصطلاح فلقد وقع اختلاف في معناها بين جمهور الأصوليين والأحناف، فسنحاول بيان ذلك كالآتي:

تعريف النص لغة:

(نصص) النص: رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أظهر، فقد نص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري، أي أرفع له وأسند. يقال نص الحديث إلى فلان، أي رفعه، وكذلك نصصته إليه. ونصت الظبية جيدها: رفعته.

ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور.[5]

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، [816 هـ .1413م]، تحقيق ودراسة:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة...،ص29

[2] محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط6:[1389هـ-1969م]، ص358

[3] أ.د.عياض بن نامي السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية-السعودية، ط1:[1426هـ-2005م] ص282

[4] د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر-دمشق، ط1: [1406هـ -1986م]، ص173

[5] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: صادر. بيروت، ط1، ص97

وقيل: أن أصل النص: رفعك للشيء. ونص ناقته ينصها نصاً: إذا استخرج أقصى ما عندها من السير، وهو كذلك من الرفع، فإنه إذا رفعها في السير فقد استقصى ما عندها من السير.[1]

أو هو: ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لإجل ذلك المعنى، فإذا قيل: (أحسنوا إلى فلان الذي يفرح لفرحي ويغتم لغمي) كان نصاً في بيان محبته.[2]

فالملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها جاءت متقاربة في المعنى، فكلها يصب في معنىً واحد وهو الرفع.

تعريف النص اصطلاحاً:

ذكرنا آنفا أن الاختلاف في مفهوم النص اصطلاحا وقع بين جمهور الأصوليين من المتكلمين، وبين جمهور الحنفية، فالنص عند الجمهور من علماء الأصول قطعي الدلالة، أما عند الأحناف فهو ظني الدلالة، فما هو سبب ذلك؟ وللإجابة سنتطرق لمفهوم النص عندهم لمعرفة ذلك:

أولا: النص عند الجمهور

النص هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية، ولا يحتمل غيره أصلاً كدلالة اسم (محمد) على ذات مشخصة أو علم، فهو كالمفسر عند الحنفية.[3]

ثانيا: النص عند الحنفية

هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد وضوحاً بأن سيق الكلام له، مع احتماله التخصيص والتأويل أو النسخ.

ومثاله ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ البقرة: ٢٧٥

فالنص ظاهر منه التفرقة بين البيع والربا وهو المعنى المقصود من سياق الآية كما سبق بيانه.[1]

[1] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني..، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية، ص178

[2] الجرجاني، معجم النعريفات، ص202

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقع الإسلامي، ص327

فالجمهور نظروا للنص باعتبار القطع، أي لا يتطرق إليه الإحتمال الناشىء عن دليل، فهو المعنى العام عندهم، أما الحنفية نظروا إليه باعتبار سياقه ولا تجزم بقطعيته، فعليه يدخله الإحتمال والنسخ والتأويل.

المطلب الثالث:تعريف المصلحة المرسلة

تعددت أقسام المصالح في الشريعة الإسلامية حيث هناك مصالح معتبرة أورد الشرع ما ينص عليها، ومصالح ملغاة لم يورد ما ينص عليها، ومصالح أخرى سكت عنها فلا هي معتبرة ولا هي ملغاة.

وهذه الأخيرة مما اختلف في مسمياتها عند العلماء، حيث أطلق عليها المصلحة المرسلة، وهناك من عبر عنها بالاستدلال أو الاستصلاح أو الوصف المناسب.

وفي ذلك قال محمد الخضري بيك: "...يسميه جمهور المتكلمين المناسب المرسل الملائم، وخالفهم في ذلك المالكية حيث أطلقوا عليها المصالح المرسلة، ويسميه الغزالي الاستصلاح..."[2] فسنحاول فيما يلي تعريف المصلحة المرسلة لغة، واصطلاحا:

تعريف المصلحة المرسلة لغة:

المصلحة لغة من: "صلح: الصلاح: ضد الفساد؛ صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً؛ وأنشد أبو زيد: فكيف بإطراقي إذا ما شتمتني؟... وما بعد شتم الوالدين صلوح وهو صالح وصليح، الأخيرة عن ابن الأعرابي، والجمع صلحاء وصلوح؛ وصلح: كصلح، قال ابن دريد: وليس صلح بثبت.

ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب: مغرة في الأرض مغرة من مطر؛ وهي مطرة صالحة" [1]

[1] أحمد الحصري، استنباط الأحكام من النصوص، طبعة ثانية، [1417هـ .1997م] دار الجيل بيروت، ص312

[22] محمد الخضري، أصول الفقه، ص310

[2] ابن منظور، لسان العرب، ص 1320

والصلاح الاستقامة والسلامة من العيب، والصلاحية: الاتساق في عمل ما والصلاحية للعمل حسن التهيؤ له والصلاحية لذي السُّلْطان مدى ما يخوله القانون التصرف فيه.

والمصلحة في اللغة واحدة المصلحة، وتعني الصلاح: أي ضد الفساد، وهي على وزن مفعلة، كالمنفعة تماماً لفظاً ومعنى، واستصلح نقيض استفسد.[2]

"ورسل: شعر رسل، أي: مسترسل. وبعير رسل أي: سهل السير. وناقةٌ رسلةٌ. وقولهم: افعل كذا وكذا على رسلك، بالكسر، أي: اتئد فيه، كما يقال: على هينتك. ومنه الحديث: {إلا من أعطى في نجدتها ورسلها} يريد الشدة والرخاء"[3].

والمرسلة لغة: أي المطلقة.

فمعنى الإرسال: هو الإطلاق ومنه اشتقت كلمة مرسلة، أي مطلقة دون قيد[4].

فبعد معرفتنا لمعنى المصلحة لغة، بقي لنا بيان معناها اصطلاحا عند علماء الأصول.

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

عرفها الإمام الغزالي بقوله: " ...نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[5].

"والمصلحة: هي جلب المنفعة... ودفع المضرة .. بالمحافظة على مقصود الشارع."[6]

---

[2] محمد محدة ، مختصر علم أصول الفقه، دار الشهاب-باتنة-الجزائر، ص227

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، 442-443

[4] ،المرجع نفسه، مختصر علم أصول الفقه، ص235

[5] الغزالي ، المستصفى ، ص 491بالميكرو

[6] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص268

كما عرفت أنها "المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها من جلب مصالح العباد، أو دفع المفاسد عنهم، ولا يوجد دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، وهذا معنى إرسالها"[1].

وعرفها بعض الأصوليين أنها: "الوصف الذي لم يعلم من الشرع إلغاؤه ولا اعتباره بنص ولا إجماع، أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو يخالفه".[2]

فهي بهذا المعنى" المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم. أي إن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً. فه\ا الأمر المناسب في ه\ه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة، ووجه أنه مصلحة: هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.[3]"

"ويستعمل الفقهاء كلمة الإرسال بإطلاقات متعددة منها منها ما يلي:

الإرخاء: كإسسال اليدين في الصلاة، وإرسال طرف العمامة، وإرسال الشعر بعدم ربطه.

التوجيه: كإرسال شخص إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو \لك.

التخلية: و\لك كإرسال المحرم ما تحت يده من صيد.

الإهمال: كإرسال الماء والنار والحيوان.

التسليط: كإرسال الحيوان أو السهم على الصيد.

ويتعمل علماء الأصول الإرسال في المصلحة المرسلة؛ لأنها كل مصلحة أطلقها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغيها.[4]

---

[1] أحمد الشافعي،أصول الفقع الإسلامي،ص172

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 754

[3] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الإمام النخاري . دمشق، ص35.34

[4] يزيد بوليفة، إشراف : عبد القادر شكيمة، المصالح المرسلة عند المالكية دراسة تطبيقية معاصرة، ص12

من التعريفات السابقة نستنتج أنها كلها أفادت بأن المراد بالمصلحة المرسلة: الوقائع التي لم ينص الشارع لا على الأخذ بها، بأن ينص على الأمر بها، فإما أن تكون واجبة لأمره بها أو مندوبة، كما أن الشارع لا ينص على تركها بحكم التحريم أو الإكراه، فهي بذلك لا معتبرة ولا ملغاة وهذا معنى إرسالها وإطلاقها، إلا أن التعريف الأول أضاف معنى جلب مصالح العباد أو دفع المفاسد عنهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فكل مصلحة يجب أن تكون خادمة لمقصود الشارع، وتابعة له.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص

إن الشريعة الإسلامية دائماً ما تؤيد مصالح العباد وتهيئ الظروف لخدمتهم، ولم يشمل ذلك الاهتمام أموراً معينة بل أحاطت بكل مجالات حياتهم وتعدى ذلك إلى مئالاتهم في اليوم الآخر.

والمصالح ليست على مستوى واحد بل هي على درجات:

أولاها: وأعلاها مرتبة المصلحة الضرورية وهي المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس (الدين،النفس،العقل،النسل،المال)، فالتمسك بها ضروري لحفظ حياة العبد، ولولاها لانتفت عنه.

ثانيها: المصالح الحاجية: وهي ما كان في فعلها تيسير على العباد ورفع للحرج عنهم وفي تركها العكس من ذلك مشقة وحرج.

ثالثها: المصالح التحسينية: وهي مصالح كمالية ومتممة وخادمة للمصالح الضرورية والحاجية، لكن ليس في تركها ما يؤدي إلى الهلاك أو المشقة والحرج سوى أنها تزيد من الرفاهية والراحة.

ومنها ما هو معتبر شرعاً ومنا ماهو ملغى ومنها ما سكت عنه الشرع فلم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسلة.

وقد تتعارض هذه الأخيرة–المصلحة المرسلة– مع ما جاء في نصوص الشرع الحكيم تعارضاً كلياً أو جزئياً، وآراء العلماء اختلفت حيال هذا التعارض منهم من قدم النص على المصلحة، ومنهم من قدم المصلحة المرسلة على النص، ومنهم من قدمها عليها بشروط.

المطلب الأول: مذهب الجمهور (تقديم النص على المصلحة)

يرى جمهور العلماء أنه إذا تعارضت المصلحة المرسلة مع نصوص الشارع يقدم النص عليها،

ويرون بأن مصدر الشريعة هو النصوص والإجماع والقياس.

وهناك "طائفة لا ترى مطلقاً الأخذ بالمصلحة في مقابل النص؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من نص أو إجماع أو قياساً عليهما، فإذا تصادمت مصلحة مع نص فلا يعتد بها أصلاً، وهؤلاء هم: الشافعية، ويوافقهم الحنابلة. فإنهم يأخذون بالمصلحة بعد النص، أو فتوى الصحابي وقد اعترض

عليهم بفتاوى الصحابا على خلاف النص مثل: (محاربة أبي بكر لمانعي الزكاة حتى لا يتجرأ أحد على **تقويض** أركان الإسلام، فهذا مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم:{أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله}".[1]

"والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي، السند فيه قطعي، والدلالة فيه قطعية، أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنده أو في دلالته، والمصلحة ثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك فيه، وهي من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عاماً غير قطعي، وترد خبر الآحاد، إن عارضها، لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني، والآخر قطعي. ومن المقررات الفقهية أنه إذا تعارض ظني مع قطعي خصص الظني بالقطعي أو رد إن كان غير قابل التخصيص"[2].

فالمصلحة برأي هؤلاء لا تقوى أساساً على معارضة النص القطعي، فكيف يصلح أن تتقدم عليه، أما إذا كان النص ظنياً وكانت المصلحة قطعية وملائمة في نظر الشرع ، ينظر:

- إن كان الدليل عاماً تخصصه إن كان قابل لذلك وإلا رُدّ.
- وإن كان المقابل لها هو خبر الآحاد ردته.

وهي الطائفة التي تعلل الأحكام فيها بالمصالح، فقد قيل عنها أنها:

"وهي طائفة تقرر أن الأحكام تعلل بالمصلحة، لأن الله تعالى وعد بذلك، ولأنه الرحيم بعباده، يدفع عنهم الفساد، ويرفع عنهم الحرج، وعلى هذا الرأي المعتزلة والماتريدية. وبعض الحنابلة والمالكية، فهؤلاء يسيرون على أن أحكام النصوص تعلل بالمصالح من غير تقييد لإرادة الله تعالى، على ألا يكون التعليل مؤدياً إلى هدم النص، فإن لم يتبين وجه المصلحة في عقولنا اتهمنا عقولنا، ونزهنا النص على أن يكون لغير المصلحة، فالله رءوف بالعباد وهو بكل شيء عليم، وقد كان سبحانه وتعالى يختم أوامره ونواهيه ببيان أن المخالف ظالم لنفسه."[3]

---

[11] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: الجزائر،دار الفكر: دمشق سورية. كلية الشريعة جامعة دمشق،ص801-802.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص287

[3] أبو زهرة، أصول الفقه، ص370

أي أن: كل ما شرعه الله تعالى لعباده كان مراعاة لمصالحهم، فما أمرهم بالقيام به يكون جلباً لمنفعة لهم وما نهاهم عن القيام به يكون دفعاً لمفسدة عنهم، فإن امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي كان ذلك خيراً لهم وحماية لمصالحهم وإن خالفوها كان ذلك شراً لهم وهدماً لمصالحهم.

ومفاد هذا القول: أنه في حال تعارض المصالح مع النصوص تقدم النصوص، لأن النصوص جاءت لحفظها فإن عارضتها علمنا أنها وإن كانت في نظر(نا) المجتهد أنها مصلحة فهي لا ترقى إلى التصدي للنص أو التقدم عليه بل تبقى تبعاً له.

المطلب الثاني:تقديم المصلحة على النص(مذهب الطوفي)

ذكرنا سابقاً أن هناك من يقدم النص على المصلحة المرسلة، إلا أنه ليس الرأي الوحيد في هذه المسألة، فهناك من يؤخر النص عنها ويأخذ به بعدها، وسنعرض في هذا المطلب تفاصيل موقف أصحاب هذا الرأي من تعارض النص مع المصلحة المرسلة.

إن"النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً فإما أن يكون مجموع مدلوليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما ضرراً فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا ضرر ولا ضرار)) وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والصلام ((لا ضرر ولا ضرار)) جمعاً بين الأدلة."[1]

فالإمام الطوفي هو الذي ذهب إلى تقديم المصلحة على النص حيث"تعتبر المشكلة الكبرى في نظرية الطوفي هي مشكلة تصادم النص مع رعاية المصلحة، وقد كانت التهمة الكبرى التي التصقت بالطوفي أيضا أنه يرى تقديم المصلحة على النص، وكلمة النص هنا مطلقة، تأتي لتفاصيل التهمة المنسوبة إليه تجد أنه متهم بتقديم المصلحة على النص القطعي الثبوت والدلالة.

[1] الطوفي، كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص 238

ولكي تتضح الحقيقة لا بد من الرجوع لكلام الرجل نفسه، يقول رحمه الله: والنص إما أن يكون متواتراً أو آحاد ....}[1]

"إذا أراد الباحث أن يقف على حقيقة مذهب الطوفي ويحدد موقفه من آراء غيره من الأئمة يحتاج أولاً إلى أن يجيب عن أسئلة ثلاثة:

أولها: ما النص الذي يزعم الطوفي مخالفته للمصلحة؟

هل هو القطعي في سنده ومتنه، أو النص الذي فاتت قطعيته من إحدى الجهيتين السابقتين؟

ثانيهما: ما المصلحة التي يقصدها الطوفي، وهل وضع لها ضابطاً تعرف به وتحدد هناك أسئلة كثيرة حولها تحتاج إجابة؟

ثالثها: ما التقديم الذي يريده الطوفي، هل هو التخصيص، أو إبطال مدلول النص بالكلية وتعطيله.

فلن نذهب بعيداً في الإجابة على هذه التساؤلات بل سنذكر كلام الطوفي نفسه فيها مع بيان ما ذكره الباحثون حولها:

أما السؤال الأول: فقد اختلفت نظرة الباحثين في الإجابة عنه فمنهم من يرى أن الطوفي يقدم المصلحة على الأدلة القطعية وأن هذا هو محلُّ النزاع، بينه وبين جمهور العلماء.

وممن ذهب إلى هذا أبو زهرة في كتابيه: (ابن حنبل) و (مالك) ومنهم من يرى أن الطوفي إنما يقدم المصلحة على الدليل الظني في دلالته أو سنده وممن قرر هذا الدكتور /حسين حامد حسان.

ومما يؤيد هذا القول الأخير– وهو أن الطوفي يقدم المصلحة على الدليل الظني وليس القطعي– ما ورد في كتابه:"[2]

[1] نرية علم المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية،

[2] المصدر السابق ، كتاب التعيين

"وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً فإما أن يكون مجموع مدلوليهما أو بعضه، ..

إلى أن قال: ولعلك تقول: إن رعاية المصلحة المستفادة/من قوله عليه الصلاة والسلام:"لا ضرر ولا ضرار " لا تقوى على معارضة الإجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دلّ عليها واستفيدت منه ليس قاطعاً، فهي أولى"[1]

فالذي نفهمه من كلام الطوفي (الحديث الذي دل عليها ليس قاطعاً)، أنه لا يرى بتقديم المصلحة على كل النصوص، بل خص منها الظني دون القطعي، فهي –المصلحة المرسلة– على معارضته إن كان قطعياً.

فهو ويؤكد ذلك حيث قال:

"وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم أو محتمل، فهي أربعة أقسام:

فإن كان متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقدح في كونه قاطعا مطلقا، فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة فنعود إلى الوفاق."[2]

"ويقوم رأي الطوفي على ثلاث قضايا:

أولاها: أن المصلحة هي مقصود الشارع؛ ومن ثم فهي أقوى أدلته وأخصها.

[1] البوطي،الضوابط، ص238-239

[2] سليمان بن عبد القوي الطوفي، كتاب التعيين في شرح الأربع المكتبة الوقفية، الناشر: مؤسسة الريان-[2015م] ص255-256

والثانية: أنه ليس ضرورياً أن تكون حيث النص القاطع أو إجماع المسلمين. فقد يعارض النص أو الإجماع المصلحة؛ وفي هذه الحال يجب أن تقدم عليهما بناء على القضية السابقة.

والثالثة: أن مجال هذا كله إنما هو العادات والمعاملات لا يقصد به سياسة المكلفين. أما العبادات فهي حق الشارع لا يتلقى إلا منه .

فقد استدل الطوفي لنظريته بأدلة شرعية: من أهمها حديث(لا ضرر ولا ضرار) فهو في نظره يكون أصلا عظيماً يبنى عليه اعتبار المصلحة عيث دارت؛ لأن المصلحة لا تكون إلا حيث لا يكون هناك ضرر ولا ضرار. وحينما يناقش العلماء الذين تكلموا في المصلحة من قبله وقسموها إلى أقسام ثلاثة يقول: (أعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ضرورية وغير ضرورية؛ تعسفوا وتكلفوا. وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشارع للمصلحة.

"وإنما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع، على الوجه الذي ذكرناه، وجوه:

أحدها: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذاً محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى بالتمسك بما اختلفت فيه.

الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرط، فكان اتباعه أولى"[1]

المطلب الثالث: مذهب الإمام الغزالي.

يرى الإمام الغزالي أنه إذا تعارضت المصلحة المرسلة مع النصوص الشرعية قدمت المصلحة، لكن بتوفر بعض الشروط.

حيث قال: "وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف:

- أنها ضرورية.

[1] مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه 2ص113ا

- قطعية.

- كلية.

وليس في معناها: ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، إذلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة، فنعدل عنها.[وليس في معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا]، لأنها ليست قطعية، بل ظنية.

وليس في معناها جماعة في سفينة، لو طرحوا واحداً منهم لنجو، وإلا غرقوا بجملتهم – لأنها ليس كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور.

وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحداً للإغراق، إلا أن يتعين بالقرعة، ولا أصل له.

وكذلك جماعة في مخمصة، لو أكلوا واحداً – بالقرعة – لنجوا، فلا رخصة فيه، لأن المصلحة ليست كلية.

وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظاً للروح، فإنه تنقدح الرخصة فيه، لأنه إضرار به لمصلحته.

وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه، كالفصد والحجامة وغيرهما."[1]

وهكذا فإنه لا يجوِّز الأخذ بالمصلحة إلا إذا كانت كلية، أي تنطبق على كافة المتعلقين بها وتؤيد مصلحنهم، وليس الجزء الأكبر بل الكل (كأصحاب السفينة).

وتكون المصلحة ضرورية، تستدعيها ضرورة الحال، (فتترس الكفار بمسلم) في قلعة لا يضطرنا إلى قتله.

وتكون المصلحة قطعية: أي أنها تمنع قطعاً أو غلبة الظن الذي قارب القطع الضرر المرجو الأمن منه. (كتترس الكفار بمجموعة من المسلمين)

[1] الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ص 498-499

كما يقول الإمام الغزالي أيضا: "..أما ما هو في محل الحاجة أو التتمة، فلا يجوز الحكم فيه لأجل المصلحة، لأن ذلك يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وما هو في محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد مثاله: ما إذا تترس الكفار الصائلون على المسلمين بأسارى المسلمين، وكنا بحيث لو ناصبناهم القتال أصبنا الأسارى، ولا ذنب لهم، ولو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوا الأسارى أيضاً فيجوز أن يقال: الأسارى مقتولون بكل حال، فقتلهم في بقاء غيرهم من المسلمين أولى من قتل جميع المسلمين، وهذه الصورة اشتملت على ثلاثة شروط:

أحدها: كون المصلحة في محل الضرورة، وهو حفظ نفوس المسلمين.

الثاني: كون المصلحة مقطوعاً بحصولها على هذا التقدير.

الثالث: كونها كلية، فلو كان الكفار في قلة لايخشى استلاؤهم على المسلمين، أو لو كان الكفار في قلعة وتترسوا بالمسلمين، فنا لا نقصد التترس بهم، لأن تركهم أو ترك القلعة بأيديهم لا يحصل به فساد يعم المسلمين، فليست المصلحة كلية، .."[1]

وفي الأخير نخلص إلى قول الخضري في ذلك، حيث قال:

"وخلاصة قوله أن القول بالمصالح المرسلة عند معارضتها لحكم شرعي مستفاد من نص أو إجماع محل نظر وتردد، وهو يراها صالحة للاعتبار متى كانت قطعية كلية، وفيما عدا ذلك لا تعتبر. فلا يمكن بها تخصيص النصوص العامة فضلاً عن إلغائها، ولا يريد الغزالي بالقطعي ما يفيده ظاهر اللفظ من أنه ما لا يتصور خلافه، بل غلب على الظن بدليل أمثلته وما قاله أثناء كلامه.

إن كان جمهور الأصوليين ينفون القول بالمصالح المرسلة فإن معظم الفقهاء في استنباطهم كثير ما يقولون عليها، وسلفهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه اعتبر هذه المصالح في كثير من اجتهاداته، فهو الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدهم من المستحقين، وأسقط الحدعن السارق عام المجاعة.."[2]

[1] للقاضي ناصر الدين البيضاوي للإمام بن يوسف الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الأصول إلى علم الوصول، ج2، ص231

[2] محمد الخضري، أصول الفقه ، ص391

المبحث الرابع: ضوابط المصلحة الشرعية عند الدكتور البوطي ومذهبه في التعارض بينها وبين النص

المبحث الرابع: ضوابط المصلحة الشرعية عند الدكتور البوطي ومذهبه في التعارض بينها وبين النص

من المعلوم أن للمصلحة الشرعية قواعد تضبطها تنزهها عن كل ما ينسب إليها مما لا يليق بمقامها، وتحفظها من كل شائبة قد تلحق بها سواء من الجهلة المدعين أو من الباحثين الذين لم يحققوا النظر في المعنى المراد بالمصلحة المقصودة شرعاً.

حيث أنه لو تركت المصلحة دون تقييد لمعناها وتحديد لضوابطها لفُتِح باب للمصلحة التي تخرج عن مقصود الشرع ولدخل فيها كل ما بدا للباحث أنه مصلحة ولو ناقضت نهج الشرع، فما هي هاته الضوابط والقيود التي تقيد المصلحة؟ فهذا ما سنركز عليه في مبحثنا هذا مع بيانها عند البوطي، مع ذكرنا لمذهبه حيال تعارض المصلحة مع النص.

المطلب الأول: ضوابط المصلحة الشرعية عند الدكتور البوطي

وضع الدكتور البوطي ضوابط للمصلحة الشرعية، ويرى أنه لا بد منها للتعرف على المصلحة الحقيقية المنشودة وللإحتراز من غيرها من المصالح الموهومة، وهي كالآتي:

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع.

"ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل، حسب أهميتها. وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات والحاجيات، والتحسينيات".[1]

الضابط الثاني: عدم معالرضتها للكتاب.

سنحاول في هذا الضابط ذكر الدليل على صحته ثم بيان المقصود بمعارضة المصلحة للكتاب والرد على من زعم أن في فقه عمر ما يخالف الكتاب.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص 110

أولاً: الدليل على صحة الضابط.

يقول البوطي: "إن جملة ما يدل على هذا الشرط دليلان: عقلي، ونقلي:

أما العقلي فهو ما تقدم ذكره من أن معرفة مقاصد الشارع إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة عائدة كلها إلى دليل الكتاب. فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعاً كتاب الله تعالى، لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل.

أما الدليل النقلي: فمنه ما ثبت بصريح القرآن نفسه، من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه، كقوله تعالى وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾ المائدة: ٤٩ وقوله: إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ﴿١٠٥﴾ النساء: ١٠٥"[1]

شرح الدليل العقلي: مادامت مقاصد الشارع لا تعرف إلا من الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب وذلك عن طريق الاستنباط من أدلته التفصيلية فلا يتصور معارضة معارضة المصلحة الشرعية له؛ لأنه منبعها وأصلها ويجب أن تتماشى مع مبادئه إلا فهي ليست من الشرع في شيء، وإن ادعى أحد ما أنها مصلحة فهي كذلك ولكنها موهومة ولا ترقى لمناهضة الكتاب.

شرح الدليل النقلي: أوجبت الشريعة الإسلامية تنفيذ ما أمر الكتاب العزيز بتنفيذه واجتناب ما نهى عنه، فحثت على التمسك بكل ما أتى به، وقد ورد في الكتاب في الآيتين السابقتين ما يدل على وجوب ذلك ، وحذر من اتباع الأهواء فليس كل ما رآه العبد مصلحة يكون مصلحة بالضرورة.

المقصود بمعارضة المصلحة للكتاب:

المصلحة التي قد تعارض الكتاب نوعان:

أحدهما: المصلحة الموهومة التي تفتقر إلى أصل تقاس عليه.

ويقصد بهذا النوع من المعارضة معارضة المصلحة الموهومة لكتاب الله سواء للنص القطعي منه، أو الظاهر، جلياً كان أو خفياً، أما النص الذي دلالته قطعية، لم يعد يحتمل النسخ

[1] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص118

والتخصيص وما شابههما، منذ وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتوقف الوحي من جهة، وبالبحث الذي فرغ منه الأئمة السابقون من جهة أخرى، والمقصود بالنص ما اتضح أن لا إضمار فيه ولا تخصيص ولا تقديم أو تأخير. ويشمل المحكم الذي يراه الحنفية أخص من النص بسبب عدم احتماله للنسخ.

فإذا كان النص قطعي الدلالة اتضح أن المصلحة المظنونة ساقطة في مقابله لا محالة، ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه.[1]

فالمصلحة الموهومة دليل ظني؛ قد تحتمل النسخ والتخصيص، لذلك لا ترقى لمعارضة نص ذا دلالة قطعية، أما النص القطعي على العكس من ذلك.

"مثال دلالة النص، دلالة قوله وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ۝٤ النور: ٤
على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ودلالة قوله تعالى: فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ۝٣ النساء: ٣ على جواز اجتماع أربع زوجات في عصمة الزوج. ودلالة قوله تعالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ۝١١ النساء: ١١ على أن الابن يأخذ من الميراث ضعف البنت.
فلا أثر البتة لما قد ينقدح في ذهن بعض الباحثين من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص، لأن دلالة المصلحة على الحكم دلالة ظنية مهما قويت وترجحت، ودلالة النص قطعية."[2]

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة

"ويتعلق البحث هنا بمسألتين:

الأولى: التحقيق في معنى السنة المقصودة هنا.

الثانية: الكشف عن حقيقة ونوع المصلحة التي تعارضها السنة، وإزالة ما قد يوجد من لبس بينها وبين أنواع أخرى من المصلحة، يتوهم معارضة السنة لها وهي ليست بمعارضة.

[1] انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. سعيد رمضان البوطي، ص120
[2] ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي، ص121

"**المسألة الأولى:**

فأما القول، فأمره واضح لا كلام فيه، وأما الفعل فإنما يقصد منه ما لم تقم قرينة دالة على اختصاصه به، كاجتماع أكثر من أربع زوجات تحت عصمته؛ ولا فيما ثبت أنه من محض دواعي بشريته، كعامة ما يتعلق بطعامه وشرابه.فإذا خلا فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم من كلا القرينتين ..."[1]

نفهم من قوله أن السنة المقصودة هنا تستثني ما أخص به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُفعل بقصد القربة.

ويبقى الفعل المقصود المتعلق بالقربة –وهو محل البحث والنظر هنا– فإن ثبت أنها الفعل قربة إجمالاً فهو اشتراك بين الواجب والمندوب ويعرف هذا بما يُرجَّح به من أدلة، وإلا فهو اشتراك بين الأحكام الثلاثة الواجب والمندوب والمباح ويعرف ذلك بالأدلة المرجحة كذلك.

"والمقصود بمعارضة المصلحة لهذا النوع من السنة، معارضة القدر المشترك الذي تدل عليه، وهو محض الإذن، أما تعيين واحد مما يصدق عليه القدر المشترك فداخل في حيز الاجتهاد والترجيح، وكلامنا ليس فيه.

وأما التقرير، فإنما يقصد منه سكوته صلى الله عليه وسلم على ما علم به من تصرف قولي أو فعلي، لمكلف مسلم، وكان قادراً على إنكاره

[1] المصدر نفسه، ص144

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس

النسبة بين القياس والمصلحة المرسلة.

القياس هو رعاية مصلحة في فرع بناءاً على مساواته لأصل في علة الحكم، إذاً فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فالقياس يراعي مطلق المصلحة إضافة إلى زيادة فيه وهي العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة اعم من هذه الزيادة، فكل قياس مراعاة للمصلحة وليس كل مراعاة للمصلحة قياس.

فالمصالح المرسلة هي التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل تقاس عليه، ولا دليل يلغيه من كتاب أو سنة؛ إلاّ أن هذا لا يعني تجردها عن أي دليل تستند إليه بل هنالك ما يدعمها من الجنس البعيد لها.[1]

دليل اعتبار هذا الضابط:

"ويتم الاستدلال على صحة هذا الضابط بمسلكين من البحث:

الأول: ما سبق أن ذكرناه من أن التعارض (الحقيقي) إنما يتصور بين أمرين متساويين في القوة، وحينئذ لا بد كما قال الغزالي: أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً عند معرفة التاريخ، أو لا بد من التوقف إلى أن يظهر دليل مرجح لأحدهما، وهذه حالة تقديرية وليست واقعية.

أما إذا أحدهما قطعياً والآخر ظنياً أو كان أحدهما مظنوناً والآخر دونه في ذلك، فلا يمكن أن يقع التعارض بمعناه الحقيقي بينهما بحال ما؛ لأن الأمر القطعي لا يمكن أن يقابله إلا الخطأ، والمظنون لا يمكن أن يقابله إلا الوهم".

ومعنى ذلك: أنه لا يمكن التعارض بين دليلين ما لم يستويا في درجة واحدة، على سبيل المثال: للتعارض مع القطعي ينبغي أن نقابله بقطعي مثله، حتى يتسنى لنا القول بأن بينهما تعارض وللتعارض مع الظني يُقابل بظني مثله وهكذا.

[1] انظر سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعى الإسلامية.

وليس لمن هو دون أن يعارض ما يفوقه مرتبة، فليس للظني أن يتعارض مع القطعي وليس للوهم أن يتعارض مع ظني...الخ.

وإن قيل أن أحدهم وجد تعارض بين قطعي وظني أو بين ظني ووهم. فقد خُيّل إليه ذلك؛ وإن وقع ذلك-التعارض- فيعتبر الأقوى درجة ويلغى ما دونه.

الثاني: أن الطرف الأقوى –وقد ثبتت صحة اعتباره- إنما يؤول إلى دليل الكتاب والسنة؛ إذ هما ميزان اعتباره، وبهما تقوّى على مخالفه...

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

الشريعة الإسلامية تتضمن مصالح العباد وتتفق معها والدليل ثابت بالاستقراء في الكتاب والسنة وقواعد الفقه المتفق عليها.

لكن يكون ذلك على حساب قليل من الراحة والأهواء والرغبات. والعكس من ذلك تجني الآلام إن صاحبت بعض المبتغيات والأغراض.وتقدم منها الأولى على ما هو دونه وانتقاء المفسدة الدنيا لانتفاء المفسدة الكبرى ويكون ذلك حينما تتلاقى المصالح مع المفاسد في مناط واحد. وتستلزم إحداهما.

وعلى هذا المنوال تدور أحكام الشريعة الإسلامية، تعطي أولوية للأعلى درجة على الأدنى منه، وإذا التقت مصلحتان في أمر واحد أخذت المصلحة الأكثر نفعاً وألغيت الأخرى، وإذا التقت مفسدتان أخذت المفسدة الأقل ضرراً وألغيت الأخرى.

وقد بين الدكتور البوطي هذا الأمر في عدة نقاط:

أولاً: ميزان تفاوت المصالح في الأهمية:

"وهذا الميزان يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة .

الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

الجانب الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه.

فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد ، بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى، وجب عرضهما على النظر، من هذه الجوانب الثلاثة ابتداء من الأول، فالذي يليه."

المطلب الثاني: مذهب الدكتور البوطي في التعارض المصلحة المرسلة مع النص.

حتى يتسنى لنا الخوض في هذا الموضوع والنقاش فيه لا بد من إعادة ذكر تعريف المصلحة المرسلة؛ وبما أننا ندرس مذهب الدكتور البوطي في التعارض بينهما في هذا المقام يجدر بنا أن نعرض المقصود بها عنده بحد ذاته.

تعريف المصلحة المرسلة:

هي: ((كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.))[1]

وأورد بعد ذلك شرحاً لهذا التعريف احترازاً مما قد يُظنّ أنه منه وهو ليس كذلك، سنذكره باختصار وبالمعنى.

المنفعة المقصودة في تعريف المصالح المرسلة هي المنفعة التي تكون داخلة في مقصود الشارع فقد يرى أحدهم منفعة في أمر ما وهي ليست من مقاصد الشرع ولا يعتبرها منفعة، فهي بذلك مصلحة وأنما وهم توهمه من رأى أن بها فائدة، وعليه فهي مهملة باتفاق.

أما قوله لا شاهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء لتخرج عن ثلاثة قيود وهي:

1-كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة، كتصرفه في العطاءات.

[11] أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا ساخنة، دار الفكر: دمشق، ص76

2-كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه، أو عارضت جميع مدلوله.

3- كل مسألة أو واقعة، كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين، لكل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء يعارض الآخر.

وذكر عقب هذا التعريف مظاهر وأسباب الاضطراب الذي وقع في تقويم هـ المصالح المرسلة، ليؤكد بعدها أن الأخذ بالمصالح المرسلة محل اتفاق بين العلماء وإنما كان اختلافهم في المصطلحات والمسميات التي تطلق عليها، إضافة إلى اختلافهم في كونه مصدراً مستقلاً بذاته أم أنه مصدر تابع لغيره من المصادر.

وبيّن بعد ذلك أن الإمام مالك رضي الله عنه بريء من الاتهامات التي وجهت ونقل عنه الباحثين الجدد، بأنه يقضي بالمصالح المرسلة وبأنه يرى أن النصوص خاضعة لمقتضيات المصالح المرسلة وتخصص وتقيد بها، مستدلين على ذلك بجملة من المسائل الفقهية.

غير أنه بعد أن رجع إلى هذه المسائل الفقهية فلم يرى أن الإمام اعتمد فيها على مصالح تتعارض تعارضاً كلياً أو جزئياً مع أي نص. وإنما كان توهماً اقترف في حقه.

وما نقلوه عنه احتمال أنه:

1- لم ينقل عن مذهبه محررة تحريراً كاملاً.

2-أنها أحكام مستندة في مذهبه إلى مصالح منبثقة من أصل شرعي مأخوذ نص معين.

3-أنها أحكام مستندة على المصالح المرسلة، دون معارضتها لأي نص شرعي.

وهذا بيان المسائل الفقهية:

1-قالوا إن مالكاً أفتى بضرب المتهم بالسرقة أو القتل لمصلحة الإقرار مع مخالفة ذلك للنص:

((مثال ما ينطبق عليه الاحتمال الأول: قولهم إن مالكاً أفتى بضرب المتهم بالسرقة أو القتل لمصلحة الإقرار، وإن خالف ذلك النص.

والواقع أنني لم أجد في شيء مما اطلعت عليه من كتب المالكية ما يدل على أن مالكاً أفتى بذلك، بل المنقول عن مالك رحمه الله تعالى عكس ذلك.

قال في المدونة: ((قلت أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: مالك من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال..)) إلى أن قال: ((قلت فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا ؟أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً.))[1]

والذي استفدناه من هذا القول أن الإمام مالك رضي الله عنه لا يرى بتهديد المتهم بالسرقة أو القتل وإنما يشترط ألا يكون خائفاً فمن باب أولى ألا يرى بضربه.

2- ((قالوا: إن المالكية أفتوا بعدم وجوب الرضاع على الزوجة الشريفة، للمصلحة، مع معارضة ذلك لقوله تعالى:"والوالدات يرضعن أولادهن"[البقرة: 233/2].

والحقيقة أن المالكية حكّموا النص القرآني في هذه المسألة تحكيماً تاماً، دون أن يخصوها بأي مصلحة أو دليل. ولكنهم قالوا، كغيرهم: إن الآية لا تدلّ على وجوب الرضاع على الأم؛ إذ لو أريدَ بها الوجوب لجاءت الصياغة هكذا: وعلى الوالداتّ إرضاع أولادهن، كما قال بعد ذلكّ: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[البقرة 233/2]

ومع ذلك فإنهم احتاطوا فلم يشاؤوا أن يقولوا، كالشافعية إن الآية ظاهرة في عدم الوجوب...))[2]

[1] د. سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة الشرعية، ص294

[2] د. سعيد رمضان البوطي، قضايا ساخنة، ص95

الشريعة الإسلامية تتضمن مصالح العباد وتتفق معها ودليل ذلك ثابت بالإستقراء في الكتاب والسنة وقواعد الفقه التفق عليها، لكن يكون ذلك على حساب قليل من الراحة

والأهواء والرغبات. والعكس من ذلك تجني الآلام إن صاحبت بعض المبتغيات والأغراض.

وتقدم ما هو أولى منها على ما هو دونه، وانتفاء المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح مع المفاسد في مناط واحد أو يستلزم الأخذ بإحداهما.

وعلى هذا النوال تدور أحكام الشريعة فالمصالح درجات والمفاسد درجات، فإذا التقت مصلحتان في أمر واحد قدمت الأكثر منفعة منهما، وإذا التقت مفسدتان في أمر واحد قدمت المفسدة الأقل ضرراً.[1]

فالشريعة تراعي مصالح العباد حالاً ومئالاً في جميع جوانب حياته وبعد مماته، وإذا اجتمعت عنده المصالح في مسألة واحدة انتقت ما هو أصلح وأفضل لحاله، كما أنها لا توجب عليه إلا ما هو منفعة له ولا تحرم عليه إلا ما علمت أنه مضرة له.

بعد الاطلاع على ما قاله الدكتور البوطي في كتابيه:[ضوابط المصلحة الشرعية، قضايا ساخنة] حيال مسألة تعارض المصلحة المرسلة مع النص اتضح لي أنه يرى بأن المصلحة المرسلة بمعناها الحقيقي حجة عند جميع العلماء ويعني بجميع العلماء (علماء الصحابا والتابعين والأئمة الأربعة) و لا يهم عنده من أنكره بعدهم.

ويرى أنه بالإضافة لموقف العلماء منها هناك دليل عقلي آخر مهم لا يمكن تجاهله وهو أن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة متردد عقلاً بين ثلاثة مذاهب:

1- أن يرى أنها خيالية عن أي حكم يتعلق بها. وذلك مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما عن حكم شرعي يتعلق بها. وذلك مخالف لما أجمع عليه المسلمون...

[1] بأنظر: د.البوطي ضوابط المصلحة، 218

2- أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً يلائمها.

3- أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً يلائمه.

فالمذهب الأول: مذهب ملغى ولا خلاف في بطلانه، أما المذهب الثاني والثالث: فلا يمكن الأخذ لأحدهما والعدول عن الآخر دون مرجح، لا نميل للاعتبار دون دليل يؤكد اعتباره ولا نميل إلى الإلغاء دون دليل يؤكد بطلانه،باستثناء أن تكون مستندة إلى عمومات الأدلة والقرائن.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج مما سبق ذكره وبيانه النقاط التالية:

1- أن المصالح المرسلة حجة عند جمهور العلماء، إلا أن هناك من خالف هذا القول وهم قلة.

2- أن مذهب جمهور العلماء في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص هو تقديم النص على المصلحة المرسلة.

3- وأن ممن خالف هذا الرأي نجم الدين الطوفي حيث يرى بأنه حينما تتعارض المصلحة المرسلة على النص تقدم المصلحة.

4- كما أن الغزالي يقدم المصلحة المرسلة على النص كذلك؛ ولكن بتوفر ثلاثة شروط: (أن تكون ضرورية، قطعية، وكلية)

5- أما سعيد رمضان البوطي فهو يرى بحجية المصالح المرسلة، لكن لو تعرضت المصلحة مع النص نفى كونها مصلحة وبعبارة أخرى قد اختارها بنفسه، لا وجود للمصلحة المرسلة في مقابل النص.

6- إلا أنه أشار إلى أن هنلك نوعين من التعارض، تعارض كلي وتعارض جزئي، فإذا كان التعارض بين المصلحة المرسلة والنص تعارضاً كلياً بحيث يقضي بهدر النص ألغيت المصلحة وأصبحت مجرد وهم.

وإذا كان التعارض بينهماً جزئياً، بحيث يمكن الجمع بينهما أو التخصيص.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً المصادر:

1. الخضري محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط6:[1389هـ-1969م[،

2. محمد سعيد رمضان البوطي، وآراؤه الاعتقادية، سمير روبين عبد الحليم الجعبري، إشراف د: حافظ محمد حيدر الجعبري،

3. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر: دمشق سورية. كلية الشريعة جامعة دمشق: [1406هـ -1986م]

4. محمد أبو زهرة، أصول الفقه،

5. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعةالإسلامية، دار المتحدة للطباعة والنشر، سورية- دمشق.

6. الطوفي نجم الدين، كتاب التعيين في شرح الأربعين.

7. الغزالي محمد حامد، المستصفى من علم الأصول

8. البوطي محمد سعيد رمضان، قضايا ساخنة، دار الفكر، دمشق، 2016م.

9. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام النخاري . دمشق.

ثانياً المراجع:

1. البوطي محمد سعيد رمضان ، قصائد في رثاء الباحث: توفيق مراد،إشراف:د.عبد الهادي يتمورتاش، 2020م

2. أ.د. بن نامي السلمي عياض ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية- السعودية، ط1:[1426هـ-2005م]

3. الحصري أحمد ، استنباط الأحكام من النصوص، طبعة ثانية، [1417هـ .1997م] دار الجيل بيروت،

4. محدة محمد ، مختصر علم أصول الفقه، دار الشهاب-باتنة-الجزائر،

5. بن حماد الجوهري إسماعيل ، تحقيق: محمد محمد تامر،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة،

6. الشافعي أحمد ،أصول الفقه الإسلامي،

القاضي ناصر الدين البيضاوي للإمام بن يوسف الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الأصول إلى علم الوصول، ج2

7. يزيد بوليفة، إشراف: عبد القادر شكيمة، المصالح المرسلة عند المالكية.

ثالثاً القواميس والمعاجم:

1. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: صادر. بيروت، ط1،

2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني..، تاج العروس، تحقيق محموعة من المحققين،دار الهداية،

3. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:2، [1408هـ .1988م]، عدد الأجزاء: 1،

4. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، [816 هـ .1413م]، تحقيق ودراسة:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة...،

5. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه

رابعاً المواقع الإلكترونية.

1. www foxitsoftware.com shoppung

2. wikipedia.org

3. aljazeera.net

4. Elna Line/com

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	233	46 47
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾		275	21
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء	3	39
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		11	39
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾		105	38

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾	المائدة	49	38
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ۝٥٧﴾	النحل	57	19
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾	النور	04	39
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ﴾	فصلت	51	19

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء.....

شكر وتقدير.....

مقدمة.....**07-09**.

المبحث الأول: ترجمة للشيخ سعيد رمضان البوطي.....

المطلب الأول: حياته الشخصية.....11-13.

المطلب الثاني: حياته العلمية.....13-14.

المطلب الثالث: مؤلفاته.....،.14-17.

المبحث الثاني: تعريف التعارض، النص والمصلحة المرسلة.....

المطلب الأول: تعريف التعارض.....19-20.

المطلب الثاني: تعريف النص.....20-22.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة المرسلة.....22-24.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.....

المطلب الأول: الأخذ بالمصلحة في مقابل النص..... 26-28.

المطلب الثاني: تقديم المصلحة على النص.....28-31.

المطلب الثالث: الأخذ بالمصلحة في مقابل النص(إذا كانت هناك ضرورة قطعية).....31-33.

المبحث الرابع: مذهب الدكتور البوطي في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.....

المطلب الأول: ضوابط المصلحة المرسلة عند الدكتور البوطي.....35-43.

المطلب الثاني: مذهبه في التعارض بين المصلحة المرسلة والنص.....43-48.

خاتمة.....50.

قائمة المصادر والمراجع.....52-54.

فهرس الآيات القرآنية.....56-57.

فهرس الموضوعات.....59-60.

ملخص

راعى الشريعة الإسلامية مصالح العباد، وجعلتها مقصد من مقاصدها، إلا أنها تركت مصالح دون نص بالاعتبار أو الإلغاء وهي المصالح المرسلة، حيث تتعارض هذه الأخيرة مع النص، وتختلف مواقف العلماء حيال ذلك. وانتهجنا في هذا البحث خطة توضح الموضوع بمضمونه قوامها أربعة مباحث.

يخص المبحث الأول ترجمة للشيخ البوطي، والمبحث الثاني يضم التعريف بمصطلحات العنوان، أما المبحث الثالث يحتوي على مذاهب العلماء في التعارض بينهما، والمبحث الرابع والأخير يخص موقف الشيخ البوطي من التعارض بين المصلحة المرسلة والنص وهو عنوان البحث.

واستنتجنا من خلال دراسته أن الشيخ البوطي يرى أنه لا وجود لمصلحة إذا عارضت النص.

الكلمات المفتاحية : التعارض ، المصلحة ، المرسلة ، النص

Summary

Islamic Sharia took into account the interests of the people, and made it one of its purposes, but it left interests without a text into consideration or cancellation, and they are the interests sent, as the latter contradicts the text, and the positions of scholars differ in this regard. In this research, we adopted a plan that clarifies the subject in its content, consisting of four sections.

The first topic concerns a translation of Sheikh al-Bouti, the second topic includes the definition of the terms of the title, the third topic contains the doctrines of scholars in the conflict between them, and the fourth and final topic concerns Sheikh al-Bouti's position on the conflict between the sent interest and the text, which is the title of the research.

We concluded through his study that Sheikh Al-Bouti sees that there is no interest if it is opposed to the text

Keywords: conflict, interest, dispatch, text